

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ادعى أنه وطئها وقالت : إنها عذراء الخ .  
قوله وإن ادعى أنه وطئها وقالت : إنها عذراء وشهدت بذلك امرأة ثقة فالقول قولها .  
الصحيح من المذهب : أنه يكفى شهادة امرأة ثقة كالرضاع وعليه الأصحاب .  
قال الزركشي : هي المشهورة وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المستوعب و الرعاية و الزركشي وغيرهم .  
وعنه : لا يقبل إلا اثنتان وأطلقهما في المغني و الشرح .  
فلو قال أزلت بكارتها ثم عادت وأنكرت هي : كان القول قولها بلا نزاع ويحلف على الصحيح من المذهب .  
قطع به القاضي و أبو الخطاب و ابن الجوزي في المذهب و مبسوك الذهب و السامري في المستوعب و أبو المعالي في الخلاصة و المجد وغيرهم .  
وقيل : لا يمين عليها ويحتمله كلام الخرقى و ابن أبي موسى قال الزركشي .  
فائدة : لو تزوج بكرا فادعت أنه عنين فكذبها وادعى أنه أصابها وظهرت ثيبا غادعت أن ثيوبتها بسبب آخر : فالقول قول الزوج ذكره الأصحاب .  
قال فى القاعدة الثالثة عشر : ويتخرج فيه وجه آخر